

11885 - العزل واستخدام حيوب منع الحمل

السؤال

عن جابر رضي الله عنه قال : (كنا نعزل والقرآن ينزل) ولم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وأسأل عن الآتي : 1- هل يجوز استخدام الواقي أو الحبوب (المانعة للحمل) ؟ 2- إذا كان الجواب بنعم ، فما هي شروط استخدامها ؟ 3- ما هي النية التي يجب أن نكون عليها عند استخدام الموانع ؟ 4- لماذا كان الصحابة يفعلون العزل ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً : الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ؛ لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي صلى الله عليه وسلم إليه في قوله : (تزوجوا الودود الولود فإنني مكاترٌ بكم الأمم) رواه أبو داود (2050) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1805) .

ولأن كثرة النسل كثرة للأمة ، وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتناً على بني إسرائيل بذلك : (وجعلناكم أكثر نفيرا) الإسراء/6 وقال شعيب لقومه : (واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم) الأعراف/86 ، ولا أحد يُنكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها .

وإن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وأمنت بوعده في قوله : (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) هود/6 فإن الله يبسر لها أمرها ويغنيها من فضله . بناءً على ذلك تتبين إجابة السؤال :

(الحبوب المانعة للحمل) لا ينبغي للمرأة أن تستخدم حيوب منع الحمل ، إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها مانع آخر يضرها أن تحمل كل سنة .

الشرط الثاني : أن يأذن لها زوجها ؛ لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب ، ولا بد من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب : هل أخذها ضار أو ليس بضر ، فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأييد ، لأن في ذلك قطعاً للنسل .

وأما (العزل) أثناء الجماع : فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : (كنا نعزل والقرآن ينزل) ، يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان هذا الفعل حراماً لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها لأن لها حقاً في الأولاد ، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصاً في استمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال .. وعلى هذا ففي عدم استئذائها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ، ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها . ا.هـ. من فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين .

من كتاب فتاوى إسلامية ج/3 ، ص/190 .

ثالثاً : السبب في فعل الصحابة للعزل هو عدم الرغبة في حمل المرأة – وخصوصاً الأمة – ليحصل لهم كمال الإستمتاع بها وتتمكن في الخدمة ، فقد روى أبو داود أن رجلاً قال يارسول الله : إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى ؟

قال : (كذبت اليهود لوأراد الله أن يخلقه ما استطاعت أن تصرفه) رواه أبو داود (كتاب النكاح/1856) وصححه الألباني في صحيح أبي داود 1903 .